الأمم المتحدة

S/2016/1094

مجلس الأمن

Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويقدم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة وإلى التقرير وتعميمهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) رومان **أويارزون مارتشيسي**
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

301216 281216 16-21589 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ – ويتألف مكتب اللجنة من رومان أويارزون مارتشيسي (إسبانيا) رئيسا ومن ممثلي أوكرانيا ومصر نائبين للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – رداً على التجارب النووية وعمليات إطلاق الصواريخ التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي استخدمت فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، اتخذ مجلس الأمن ستة قرارات فرض و/أو عزز فيها جزاءات مختلفة على ذلك البلد، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦). وتشمل هذه التدابير حظرا على توريد الأسلحة، وحظرا يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل، وحظرا على كل من قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظرا على صادرات السلع الكمالية، وحظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات و/أو تجميد أصولهم المالية، وحظرا على تقديم الخدمات المالية، وحظرا على توفير تدريس أو تدريب متخصصين في تخصصات قد تسهم في الأنشطة والبرامج المحظورة، وإجراءات تفتيش الشحنات والإجراءات البحرية، وفرض حد أقصى سنوي ملزم على مجموع صادرات الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وترد أيضا أحكام بشأن الاستثناءات من بعض من التدابير المحددة.

٤ – وكلفت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بمهمة الإشراف على تنفيذ هذه التدابير، ودراسة واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للجزاءات، وتقديم توصيات لتعزيز فعالية التدابير.

٥ – ويعمل فريق الخبراء، المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بتوجيه من اللجنة ويساعدها على الاضطلاع بولايتها في رصد وتعزيز وتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات.

٦ - وكانت عضوية فريق الخبراء تشمل أصلا سبعة خبراء إلا أن هذا العدد ارتفع إلى ثمانية بموجب القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ومدد مجلس الأمن مؤخرا ولاية فريق الخبراء بموجب قراره ٢٢٧٦ (٢٠١٦).

٧ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المطبق على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة التي قدمتها اللجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٨ - اجتمعت اللجنة أربع مرات في مشاورات غير رسمية في ١٩ شباط/فبراير و ٣١ آذار/مارس و ١٥ حزيران/يونيه و ٢٦ آب/أغسطس، إضافة إلى اضطلاعها بعملها من خلال الاجراءات الخطية. وعقدت اللجنة أيضا إحاطة مفتوحة في ١٦ آذار/مارس.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2016/157)، المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣١ آذار/مارس، ناقشت اللجنة مواصلة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية انتهاكاتها للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، والتزامات الدول الأعضاء بالإبلاغ عن تنفيذها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والطلبات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية للحصول على توجيهات بشأن تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، ناقشت اللجنة مواصلة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية انتهاكاتها للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، والتوصيات الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء لكل من عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٦ (S/2015/131 و S/2016/157)، إضافة إلى تحديث واستعراض قائمة الجزاءات التي تتعهدها اللجنة.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها منسق فريق الخبراء عن تقرير منتصف المدة للفريق، المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، وناقشت الرسائل الواردة من عدد من الدول الأعضاء بشأن مواصلة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية انتهاكاتها للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

١٣ - وفي ٢٥ شباط/فبراير و ٤ أيار/مايو و ٣٠ آب/أغسطس و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن خلال مشاورات أجريت بشأن أنشطة اللجنة، عملا بالفقرة ١٢ (ز) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

١٤ - وتلقت اللجنة ٧٣ تقريرا من الدول الأعضاء عن تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٣ تقارير عن تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

١٥ - وتلقت اللجنة ١٨ تقريرا من الدول الأعضاء عن انتهاكات مزعومة تتعلق بالتدابير التي يفرضها مجلس الأمن، تشمل ١٥ رسالة عن التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية التي قامت بها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية و ٣ رسائل عن منع الشحنات التي منشؤها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والتي يشتبه بأنها تنتهك قرارات المجلس ذات الصلة.

١٦ - وفي ٢١ آذار/مارس، قررت اللجنة أن أربع من السفن المحددة في المرفق الثالث للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ليست موارد اقتصادية يتحكم فيها أو يشغلها كيان مدرج في قائمة جزاءات اللجنة وأنها، بالتالي، لا تخضع لتجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). ووجهت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٢ آذار/مارس تتعلق بقرارها.

١٧ - وفي ٤ نيسان/أبريل، ووفقا للفقرة ٢٥ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريرا (S/2016/308)، ضمنته تحديثا لقائمة الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يتعين تعريفها وتحديدها بوصفها من السلع الحساسة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل عملا بالقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

١٨ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تقريرا (S/2016/1069)، تحيل فيه قائمة جديدة بالأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام كانت قد اعتمدتها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر.

١٩ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة أن السفن الخمس المحددة في المرفق الثالث للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ليست موارد اقتصادية يتحكم فيها أو يشغلها كيان مدرج في قائمة جزاءات اللجنة وأنها، بالتالي، لا تخضع لتجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). ووجهت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٩ آذار/مارس تتعلق بهذا القرار.

٢٠ - وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في ٢ آذار/مارس، استكملت اللجنة عددا من وثائقها، بما في ذلك ثلاث من مذكراتها المتعلقة بالمساعدة على التنفيذ وصحيفة الوقائع بشأن التدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة. وفي ٢٥ أيار/مايو،

وجهت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تحيل بها صيغة مستكملة من مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٢ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية، مشفوعة بنموذج القائمة المرجعية الاختياري بشأن التدابير الواردة في قرارات المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ذات الصلة بتقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء.

٢١ - وواصلت اللجنة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي ١٦ آذار/مارس، عقدت اللجنة إحاطة مفتوحة قدم خلالها الرئيس لمحة عامة عن التدابير الجديدة المفروضة بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وأطلع الدول الأعضاء على ولاية اللجنة وأنشطتها وعلى الطريقة التي يمكن بها مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة. وفي ٨ نيسان/أبريل، وجهت اللجنة رسائل إلى المنظمات الدولية تنقل بها البيان والعرض المقدمين خلال الإحاطة المفتوحة من أجل اطلاعها على ولاية الجنة وأنشطتها ومساعدتها في الاضطلاع بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

٢٢ - وتلقت اللجنة رسائل من عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة تطلب فيها تأكيدات بأن تعاملها مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك مقترحات تقديم المساعدة التقنية إلى البلد، لا يتعارض مع نظام الجزاءات. وكان رد اللجنة على تلك الطلبات إيجابيا، مع الإشارة إلى الالتزامات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢٣ - ووجهت اللجنة ١٧٨ رسالة إلى ١٣٠ دولة عضوا وغيرها من أصحاب المصلحة تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

٢٤ - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرة ٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٢٥ - وترد الاستثناءات من تجميد الأسلحة في الفقرة ٩ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٣٢ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٢٦ - وترد الاستثناءات من الحظر المفروض على السفر في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

٢٧ - وترد الاستثناءات المتصلة بتقديم خدمات إمداد السفن بالوقود في الفقرة ١٧ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢٨ - وترد الاستثناءات المتصلة بشبكات الانتشار في الفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٢٩ - وترد الاستثناءات المتصلة بتدابير الحظر والنقل في الفقرة ٢١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرات ٨ و ٩ و ٢٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٣٠ - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الفحم في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الوقود (وقود الطيران ووقود الصواريخ ووقود المحركات النفاثة) في الفقرة ٣١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٣١ - وترد الاستثناءات المتصلة بالتعاون العلمي والتقني في الفقرة ١١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٣٢ - وترد الاستثناءات المتصلة بالتدابير المالية في الفقرة ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرة ٣٣ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرات من ٣١ إلى ٣٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٣٣ - وترد الاستثناءات المتصلة بالتماثيل وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٣٤ - ووافقت اللجنة على طلبين واردين من دولة عضو بشأن استثناء من الحظر المفروض على حسابات المراسلة المنصوص عليه في الفقرتين ٣٣ و ٣٥ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وطلب آخر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة، بإقامة علاقة مراسلة مع مصرف في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والحفاظ عليها، وفقا للفقرة ٣٣ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

خامسا - قائمة الجزاءات

٣٥ - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) والفقرة ٢٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بسير عملها.

٣٦ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان ٣٩ فردا و ٤٢ كيانا مدرجين في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا – فريق الخبراء

٣٧ – في ١٩ كانون الثاني/يناير، وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي، ألذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٢ شباط/فبراير وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2016/157).

٣٨ – وفي ٨ نيسان/أبريل، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦) في ٢٤ آذار/مارس، عيّن الأمين العام ثمانية أفراد في الفريق يتمتعون بالخبرة في تكنولوجيا القذائف والمسائل النووية والنقل الجوي والجمارك وضوابط التصدير وأسلحة الدمار الشامل وسياسات تحديد الأسلحة وعدم انتشارها، والشؤون المالية، والنقل البحري وأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأسلحة التقليدية (انظر S/2016/333). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٣٩ – وفي ١٠ أيار/مايو، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، قدم الفريق برنامج عمله إلى اللجنة. وفي ٢٨ تموز/يوليه، ووفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٩ آب/أغسطس.

٤٠ – وأجرى الفريق زيارات إلى الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، والبحرين، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وعقد الفريق أيضا مشاورات غير رسمية مع مسؤولين حكوميين وخبراء وطنيين من الدول الأعضاء ومع ممثلين عن عدة منظمات وكيانات دولية، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ودائرة البحوث بكونغرس الولايات المتحدة. وشارك أيضا في الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية الدولية ذات الصلة.

٤١ – وفي سياق اضطلاعه بولايته، وجه الفريق، عن طريق الأمانة العامة، ١ ٠٦٨ رسالة إلى الدول الأعضاء واللجنة والكيانات الدولية والوطنية.

سابعا – الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٤٢ – قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم أيضا دعم استشاري إلى الدول الأعضاء بغية تعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. ونظمت أيضا إحاطات توجيهية للأعضاء الجدد لإطلاعهم على المسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

٤٣ - وبغية دعم اللجنة في العملية التي تضطلع بها لاستقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر يطلب فيها تسمية مرشحين مؤهلين لإدراجهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة.

٤٤ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الخبراء، حيث قدمت إحاطة تعريفية للأعضاء المعينين حديثا وقدمت المساعدة في إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة في آب/أغسطس وخلال إعداد تقريره النهائي في كانون الأول/ديسمبر.

٤٥ - وشارك فريق الخبراء في حلقة العمل السنوية الرابعة للتنسيق بين الأفرقة، التي عقدت في نيويورك يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر، والتي نظمتها الأمانة العامة. وفي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، عقدت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل بشأن أساليب إجراء المقابلات في إطار التحقيقات لفائدة ١٩ خبيرا من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وشارك فيها عضوان من فريق الخبراء.

٤٦ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست والأشكال التقنية الثلاثة. علاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بالاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات والوصول إليها، بوسائل منها استحداث وظيفة بحث عن الأسماء في قوائم الجزاءات، وإعداد قوائم منظمة حسب أرقام مرجعية دائمة ،إضافة إلى تلك المعدة حسب الترتيب الأبجدي، وإضافة وصلات إلى القيود الواردة في القوائم، حسب الاقتضاء، في النشرات الخاصة للانتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٤٧ - وفي الفقرة ٤٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتيح المزيد من موارد الدعم الإداري والتحليلي اللازمة لزيادة قدرات فريق الخبراء. وقد بدأت الأمانة العامة عملية التخطيط واتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة في هذا الصدد.